# الأسس العامة للمحاكمة العادلة وصلتها بحقوق الدفاع كما كانت تجريها المحاكم في ظل الحضارة الإسلامية

**د/ ابراهيم بودوخة**
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعـــة سطيف

**الملخص :**

المحاكمـــة العادلـــة ضـــرورة مـــن ضروريات الحياة عبر التاريخ .

وقد شـــهدت الحضـــارة الإســـلامية تطبيقات سامية للأسس التي يجب أن تقوم عليها المحاكمة العادلة ؛ والتي من بينها :

حق الدفع، وحـــق الإثبـــات، وحـــق المرافعة، وحق الإمهال، وحق الحضـــور في المخاصمة، والحق في احتـــرام مبـــدإ المساواة ؛ هذا في القضاء المدني ..

ويضاف إليها في القضـــاء الجزائـــي أسس مشروطة لضمان المحاكمة العادلة ؛ تتمثل في : مبدإ استقلالية القضاء، ومبـــدإ حياد القاضي، ومبدإ تخصـــص القاضـــي الجزائي .. وغيرها من الأسس .

**Résumé:**

Le jugement équitable est une urgence parmi les substantiel de la vie dans l`histoire , et la civilisation islamique à attesté des applications supérieurs du fondation obligatoire du jugement juste ; parmi elle : droit de l`exception , droit de justification , de l`argumentation, et d`autres principes : autonomie de la justice , neutralité du juge , et spécialisation du juge pénal.

**مقدمـــة :**

إن صلة المحاكمة العادلة، بحقوق الدفاع ؛ هي صلة الكل بالجزء، إذ من البديهي أن حقوق الدفاع ركيزة من أهم ركائز المحاكمة العادلة، ولكنها لا تستوعبها كلها، فمن ركائز المحاكمة العادلة ما لا يدخل ضمن حقوق الدفاع ..

ومن ثمة نؤكد على كل الضمانات التي تكفل قيام المحاكمة العادلة ؛ سواء في القضايا الجزائية أم في غيرها .. لا سيما ما تعلق بتشكيل المحكمة ونوعها وقواعد تنظيمها وطبيعة القواعد الإجرائية المعمول بها وكيفية تطبيقها والغايات التي تستهدفها .. ومدى استقلاليتها، وغير ذلك .

والإشكالية التي يناقشها هذا البحث تتمثل في ما يأتي :

ما مدى ارتباط المحاكمة العادلة بحقوق الدفاع ؟

وهل عرف الفقه الإسلامي عموما وتطبيقاته في ظل الحضارة الإسلامية نظاما قائما يحفظ هذا الارتباط ؟

وهل شهدت المحاكم في ظل الحضارة الإسلامية تمييزا بين المحاكمات المدنية والجزائية ؟ وهل كلاهما تم فيهما حفظ حقوق الدفاع في ظل المحاكمة العادلة ؟

إن الجواب على هذه الإشكالات العامة وما يفرع عليها من فروع وتفاصيل هي محل التدقيق والتمحيص في هذا البحث .

**أولا : حقوق الدفاع وعلاقتها بالمحاكمة العادلة في القضايا غير الجزائية :**

إن الهدف العام لكل وسيلة أو إجراء قضائي نصت عليه الشريعة الإسلامية أو كفله الاجتهاد الشرعي المنضبط بها ؛ إنما هو ضمان المحاكمة العادلة، ويعتبر حق الدفاع من أهم هذه الوسائل ؛ بحيث يمارس الخصوم كافة حقوقهم في الدفاع، من أجل الوصول إلى حكم عادل سليم فاصل بالحق في النزاع .

وأهم الحقوق التي ضمنتها الشريعة تتمثل فيما يأتي :

**الحق الأول : حق الدفع :**

وينحصر معناه العام في : إنكار أو تأكيد واقعة معينة، والتمسك بنتائجها من طرف خصم بغرض تفادي الحكم عليه بطلبات خصمه .

وحق الدفع يشمل المدعي والمدعى عليه معا .

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : ( وينبغي للحاكم أن ينصف الخصمين: في المدخل عليه للحكم، والاستماع، والإنصات لكل واحد منهما ؛ حتى تنفذ حجته، ولا ينتهرهما )، ثم قال : ( اعلم أن القضاة زعماء العدل والإنصاف ؛ نُدبوا لأن يتناصف بهم الناس، فكان أولى أن يكونوا أنصف الناس ) [1] .

فهذا تأكيد على إنصاف الخصوم ؛ أي : الضمان التام والشافي والكافل لحق الدفع بشتى أنواعه : إجرائيا، أم موضوعيا، أم بعدم القبول .

ويقول الإمام الماوردي في كتابه ( أدب القاضي ) : ( وعلى القاضي أن يسمع كلام الخصمين من غير ضجر، ولا انتهار ؛ لأن ضَجَرَهُ عليهما مُسقِطٌ لما عليه من حقهما، وانتهارَهُ لهما مضعف لنفوسهما ) [2] .

بل إن القضاء في الحضارة الإسلامية عرف مبدأ الإعذار للمحكوم عليه قبل صدور الحكم ؛ بأن يقول له : أبقيت لك حجة ؟!، وقد نص على ذلك العلماء في الشرع .

وهو: إجراء جوهري لا تتم قضية القاضي إلا بعده ؛ وإلا كان قابلا للفسخ والإبطال، قالوا : وهو ــ أي : عدم الإعذار على النحو المذكور ــ عمل غير جائز، وصاحبه ليس حاكما بالعدل، وذلك لأن من تمام حقوق الدفاع : الاستنفاذ الكامل للنظر إلى الحجج، ثم إن إعذار المحكوم عليه قبل صدور الحكم من حقه في المحاكمة ؛ فإن أتى بمدفع نُظر له، وإن لم يأت بمدفع مضى الحكم بعد الإعذار إليه[3] .

بل إن العلماء قالوا : ينبغي للقاضي أن لا يحكم على أحد حتى يُعذر برجل أو رجلين، وإذا أعذر بواحد أجزأه، وفحواه : أنه يستحب الإعذارالمتعدد قبل صدور الحكم[4].

**الحق الثاني : حق الإثبات :**

أي : حق الخصم في أن يقدم الأدلة المثبتة لدعواه أو لدفوعه، وكذلك : دحض أدلة خصمه .

فالإثبات ؛ يدور حول مبدإ إقامة الدليل أمام القضاء على وجود واقعة أو نفيها ؛ هي محل الدعوى القضائية .

وفي كتب الفقه الإسلامي تفاصيل لا حد لها في بيان أصول الإثبات ؛ يضيق المقام هنا في جلبها .

**الحق الثالث : حق المرافعة :**

ويجوز شرعا أن تكون شفاهة، أو كتابة، أو هما معا .

**الحق الرابع : حق الإمهال :**

أي : الحق في أجل الاستعداد لتقديم أوجه الدفاع، وعدم مفاجأة الخصوم بطلب تقديم دفاعه دون إعطائه المهلة اللازمة لإعداده ..

ونص العلماء على أن الإمهال موكول إلى اجتهاد القاضي بحسب ما يعطيه الحال .

وبعضهم قال : يمهل القاضي خمسة عشر يوما، ثم ثمانية أيام، ثم أربعة أيام، ثم أربعة أخرى ؛ تتمة ثلاثين يوما[5]..

قال عمر بن الخطاب في رسالته حول القضاء : ( واجعل لمن ادعى حقا غائبا : أمدا بعيدا ينتهي إليه، أو بينة عادلة، فإنه أثبت للحجة، وأبلغ في العذر، فإن أحضر بينة إلى ذلك الأجل بحقه ؛ وإلا وجهت عليه القضاء ) [6] .

**الحق الخامس : حق الخصم في الحضور في جميع مراحل القضية ؛ بنفسه أو عن طريق الوكالة بالخصومة أي : المحاماة :**

وقد كان شريح القاضي ؛ لا يقضي على الغائب أبدا، كما في ( أخبار القضاة ) لوكيع بن الجراح[7]، أي : أنه كان يقبل الدعوى، ويستمع للمدعي ؛ دون إصدار الحكم .

وذهب بعض العلماء إلى وجوب أن ينصب القاضي على الغائب وكيلا مسخرا .

وفرق الإمام مالك والماوردي وغيرهما بين القضاء في الجزائي وغيره، فجوزوا القضاء على الغائب ــ بعد استنفاذ أوجه الاستدعاء ــ في غيرها دون القضايا الجزائية ؛ قالوا : لاتساع حكمها بالمهلة، ولأنها تُدرأ بالشبهات .

وهذا كله ؛ بناء على التفريق بين حقوق العباد، وحقوق الله تعالى .

وإذا كان في قضية قضائية : شق جزائي، وآخر مدني ؛ جاز الحكم على الغائب في الشق المدني دون الجزائي[8] .

**الحق السادس : الحق في احترام مبدإ المساواة .**

وقد قال عمر بن الخطاب في رسالته إلى قاضيه أبي موسى الأشعري ؛ وهي الرسالة العمرية في القضاء، والتي تُعد سبقا تشريعيا عالميا في ضمانات المحاكمة العادلة والتي ترجمت إلى العديد من لغات العالم[9] ؛ قال : ( واسِ بين الإثنين في : مجلسك،

ووجهك، وعدلك ؛ حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس وضيع أو ضعيف من عدلك ) .

بل إن الشريعة ؛ أمرت القاضي بالمساواة بين الخصمين حتى في إشارات الجسم، وقد جاء في الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم : ( من ابتلي بالقضاء بين المسلمين ؛ فليعدل بينهم في: لحَظه، وإشارته، ومقعده، ومجلسه، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع عن الآخر )[10] .

**الحق السابع : الحق في احترام مبدإ المواجهة بين الخصوم :**

وقد سبقت الإشارة إليه فيما مضى من هذا البحث .

**ثانيا : حقوق الدفاع وعلاقتها بالمحاكمة العادلة في القضايا الجزائية :**

إن من حقوق المتهم الأساسية ؛ حقه في المحاكمة العادلة التي يُراعى فيها : مبادئ العدالة، وإحقاق الحق .. وهي من الحقوق التي وضعها الشرع، وأوكل للاجتهاد الشرعي بناء التفاصيل لها. قال الله تعالى : ( يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض ؛ فاحكم بين الناس بالحق، ولا تتبع الهوى ؛ فيضلك عن سبيل الله، إن الذين يضلون عن سبيل الله : لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب ) [ ص : 26 ] . وقال الله تعالى في شأن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم : ( وأنِ احكم بينهم بما أنزل الله ) [ النساء : 49 ]، وقوله أيضا : ( إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله، ولا تكن للخائنين خصيما ) [ النساء : 105 ] .

ثم ؛ إن هناك علاقة وطيدة بين حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وبين مبادئ المحاكمة العادلة .. فكلاهما من أصول وقواطع الشريعة، وليسا مجرد اجتهاد يمكن أن يتغير بتغير الأزمان والأشخاص والأمكنة والأعراف ؛ ذلك أن مقصودهما يتمثل في أمر ثابت مطلق هو : تحقيق العدل والإنصاف .

فحق الدفاع بالنسبة للمتهم : فيه مصلحة له ؛ رفعا للظلم عنه، أو إحقاقا للحق عليه، وحيثما تكون المصلحة فثم شرع الله .

قال الإمام ابن القيم : ( إن الشريعة ؛ مبناها وأساسها : على الحكَم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي : عدلٌ كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها ؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى

المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث ؛ فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة : عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم.. وهي العصمة للناس، وهي قِوام العالَم )[11] .

فحق الدفاع بالنسبة للمتهم ؛ ليس حقا منحته الدولة أو الطبيعة، أو أي مدرسة فلسفية، إنما هو حق منحه الله الجليل للإنسان الكريم، بحكم مخلوقيته ومملوكيته لله، وبحكم إنسانيته التي بها وقع تكريمه في هذا الكون .

والدولة، وإن كانت صاحبة الحق في إيقاع الجزاء بعد محاكمة عادلة، فإن هذا لا يسلب المتهم في حقه أن يُحاكم بعدالة تامة لا شائبة فيها ؛ يخضع لها هو، كما تخضع لها الدولة على سواء . وكل ما في المحاكمة الجزائية من إجراءات ؛ لا بد أن تكون محكومة بمبدإ عظيم، نصت عليه النصوص الشرعية بوضوح لا ريب فيه ؛ ألا وهو :

مبدأ الأصل في الإنسان : البراءة . فلا إدانة إلا بدليل لا شبهة فيه .. فإذا كان الحد الذي نص عليه الشرع ؛ يُدرأ بالشبهة، فكيف بالإجراء الذي هو اجتهاد بشري .

لذا؛ لابد أن تكون أدلة الاتهام دامغة، توصل إلى الاقتناع اليقيني الذي لا ريب فيه.

وإن كل ما يلاحظه الدارس للتوسع الكبير الذي ذكره الفقهاء في مسائل الشبهة الدارئة للحدود، والمبطلة للإجراء ؛ ليدل على المبلغ الكبير الذي بلغته الحضارة الإسلامية في ضمان المحاكمة العادلة[12] . يقول عليه الصلاة والسلام : ( ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ؛ فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام : أن يخطئ في العفو، خير له من أن يخطئ في العقوبة )[13] . ويقول : ( ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا )[14] . ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ( لأن أعطل الحدود بالشبهات ؛ أحب إلي من أن أقيمها في الشبهات )[15] . وبطبيعة الحال ؛ فقد حدد الفقهاء ما يُعتد به ويقبل أنه شبهة، وما لا يعتد به.

فإذا تبينت هذه القاعدة العامة ؛ فلا بد من الحديث عن أهم المبادئ الإجرائية التي عرفتها الحضارة الإسلامية لحماية حق المتهم في محاكمة عادلة؛ وهي التي نذكرها الآن:

**أولا : مبدأ استقلالية القضاء .**

أي : أن يكون متحررا من أي مؤثرات، تغير مساره نحو تحقيق العدالة .

وأخطر هذه المؤثرات يتمثل في : السلطة التـــنفيذية ؛ فيلزم أن يتحرر القضاء من قبضتها وتأثيرها .. وهناك مؤثرات سلبية أخرى ؛ ينبغي أن يتحرر منها القضاء أيضا ؛ كالمؤثرات الشعبية، والعاطفية، ونحو ذلك . وقد جاءت الأخبار التاريخية تؤكد وجوب استقلالية القضاء، وأن القضاة في الحضارة الإسلامية كانوا يستقيلون من مناصبهم بسبب تدخل السلطة التنفيذية في أعمالهم[16] . فهذا عمران بن عبد الله القاضي في سنة 89هـــ ؛ اعتزل لأنه حكم على الأمير عبد الله بن عبد الملك في جريمة شرب الخمر، فمنعوه من تنفيذ الحكم عليه وإقامة الحد ! ؛ فاعتزل.

وهذا القاضي خير بن نعيم في عام 135هـــ ؛ استقال أيضا من منصبه بسبب إطلاق محبوس على ذمة التحقيق، وهو جندي متهم في جريمة قذف ؛ أطلقه قائد الجند من دون حكم من القاضي !. وهذا القاضي سِوَّار بن عبد الله قاضي البصرة، كتب إليه الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور يقول له : انظر الأرض التي تخاصم فيها فلان القائد وفلان التاجر، فادفعها إلى القائد، فكتب إليه القاضي سِوَّار : إن البينة قامت عندي أنها للتاجر، فلست أخرجها من يده إلا ببينة .. فكتب إليه الخليفة المنصور :

والله الذي لا إله إلا هو ؛ لتدفعنها إلى القائد .

فكتب إليه القاضي : والله الذي لا إله إلا هو ؛ لا أخرجتها من يد التاجر إلا بالحق .

فلما جاء الكتاب ؛ قال الخليفة : ملأتها والله عدلا؛ وصار قضاتي تردُّني إلى الحق .

بل كانوا يخشون من تأثير المحيط العائلي أو الأسري ؛ فيتخذون مواقف بلغت القمة في الدفاع عن استقلالية القضاء ..

فهذا القاضي توبة بن نمر ؛ لما وُلي القضاء عام 115 هـــ، يهدد امرأته بالطلاق الثلاث إن تدخلت فيه، فلقد دعا امرأته، فقال لها : يا أم محمد، أي صاحب كنت لك ؟، قالت : خير صاحب وأكرمه !، قال : فاسمعي، لا تعرِضَنَّ لي في شيئ من القضاء، ولا تُـــذَكِرَنِّي بخصم، ولا تسألِنِّي عن حكومة ؛ فإذا فعلتِ شيئا من هذا فأنت طالق، فإما أن تقيمي مكرَّمة، وإما أن تذهبي ذميمة .. فصاحت امرأته , فلقد كانت تهاب أن تحمل له قلما أو ورقا ؛ خوفا من غضبه ويمين طلاقه . وهذا القاضي شريح ــ وما أدراك ما هو ! ــ أتاه رجل ــ عدل عنده ــ فقال له : ( كبر سِنُّك، ورق عظمك، وذهِلت عن حُكمك،

وارتشى ابنك !! .. فقال له : أعد عليَّ ؟!!، فأعاد عليه الكلام، فاستقال من القضاء مباشرة .

ولقد شهد على استقلالية القضاء : الأستاذ الدكتور آدم متز أستاذ التاريخ بجامعات سويسرا في كتابه " الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري "، فإنه ذكر أنه خلال ثلاثة قرون كاملة لم يحدث أن تدخلت السلطة التنفيذية للانحراف بالسلطة القضائية إلا حادثـــتين فقط[17] وقد رفضهما القضاء، ولا عجب في هذا ؛ فقد أرسيت دعائم حق الدفاع ضمن ضمان الحق في المحاكمة العادلة انطلاقا من آيات القرآن وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وسيرته .

**ثانيا : مبدأ حياد القضاء أو حيدة القاضي .**

أي : أن يتجرد القاضي في النزاع المعروض عليه من أي مصلحة ذاتية، وأن لا تكون له مصلحة في الدعوى المعروضة عليه، ولا خصما فيها، وأن لا يكون جامعا بين الشهادة والقضاء، فيكون بعيدا عن التحيز لأي من أطراف الدعوى المعروضة عليه ؛ فإذا خالف كل ذلك ظاهرا أو باطنا، فقد ضاعت هنالك العدالة .. وحل محلها الظلم الذي حرمه الله على نفسه وعلى العباد . قال عمر بن الخطاب : ( ينبغي أن يكون في القاضي خصال ثلاثة : لا يصانع ــ أي : لا يجامل ــ، ولا يضارع ــ أي : لا يرائي ــ، ولا يتبع المطامع )[18] . وقال علي بن أبي طالب لما ولى الأشتر النخعي على مصر : ( اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ؛ ممن لا تضيق به الأمور، ولا تمحكه الخصوم [ أي : لا تجعله لجوجا في الخصومة ]، ولا يتمادى في الزلة، ولا يُحصر من الفيئ إلى الحق إذا عرفه [ أي : لا يعجز من الرجوع إلى الحق ]، ولا تشرف نفسه على طمع، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه، وأوقفهم في الشبهات، وآخذهم بالحجج، وأقلهم تبرما بمراجعة الخصم، وأصبرُهم على تكشف الأمور، وأصرمهم عند اتضاح الحكم، ممن لا يزدهيه إطراء، ولا يستمليه إغراء، وأولئك قليل )[19] .

وقال الإمام الزهري شيخ الإمام مالك : ( ثلاث ؛ إذا كن في القاضي، فليس بقاض : إذا كره اللوائم [ أي : الضغوط ]، وأحب الحمد، وكره العزل )، قالوا : ( ومن أحب المال والشرف، وخاف الدوائر [ أي : العزل أو النقل ] ؛ لم يعدل )[20] .

قال الإمام المتيطي المالكي : ( لا ينبغي للقاضي أن يقبل الهدية من أحد، ولا ممن كانت عادته بذلك قبل الولاية، ولا من قريب، ولا من صديق، ولا من غيرهم .. إلا مثل الوالد والولد وأشباههم من خاصة القرابة )[21] . وقال ربيعة شيخ مالك : ( إياك والهدية ؛ فإنها ذريعة الرشوة ) . وقال خليل في كتابه التوضيح : ( ويمنع من قبول الهدية ؛ سواء كانت في حال الخصام أم قبله، إلا من قريب كالولد والوالد والعمة والخالة )[22] .

**ثالثا : تخصص القاضي الجزائي .**

إن من لوازم المحاكمة الجزائية العادلة ؛ أن يكون القاضي متخصصا في موضوع القضاء الذي يحكم فيه، سدا لأبواب الجهل والظلم والجور .

وقد عرفت الحضارة الإسلامية مثل هذا النوع من التخصص، فقد كان معاوية في خلافته أول من أحدث قضاء الجراح، وهو يعادل في زماننا هذا : قضاء الجنح، وولى عليه القاضي سليم بن عتر، وكان يحكم بالتعويض المدني من بيت المال للضحايا[23] .

وسبقه عثمان بن عفان حيث ولى أبا موسى الأشعري على قضاء الأحداث، وكان يراد بها آنذاك : الجرائم الكبرى ؛ أي : الجنايات[24] .

وكان القضاة أحيانا هم من يعينون قادة الشرطة القضائية، كما حدث في خلافة المهدي العباسي .

بل سبق الجميع : رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقد بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قاضيا على الجند وهو مدني، كما بعث علي بن أبي طالب قاضيا بين المدنيين[25] .

وقد يكون أحيانا قاضي العسكر فقيه عسكري، ومثال ذلك : ما كان عليه أسد بن الفرات فاتح صقلية والمستشهِد بها عام 213هـ .

تلك هي أهم المبادئ التي كفلتها الشريعة الإسلامية لحق المتهم في المحاكمة العادلة، على نحو لا يضيع فيه الحق والعدل .

ولا شك أنه بقيت مبادئ أخرى ؛ كمنع المحاكمة الغيابية في القضايا الجزائية، كالحدود والتعزيرات، وضرورة حضور المتهم وتمكينه من حق الدفاع، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في هذا البحث .

ومن المبادئ أيضا : ضرورة علانية المحاكمة الجزائية وشفويتها، وقد امتلأت كتب الفقه الإسلامي من التأكيد على ضرورة حضور الفقهاء والعلماء على اختلاف

مذاهبهم لمجالس القضاء .. حتى تكون لهم مشورة أو رقابة على سير العدالة .. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد هذا المبدأ ؛ كما في محاكمته لماعز بن مالك في جريمة الزنا، وللغامدية في جريمة السرقة، ونحوهما .. وربما كان القضاء الجزائي دوليا يتطلب تحكيما يرضى به المتهم ؛ كما حدث في شأن المتهمين من بني قريضة ..

**الخاتمـــــة :**

**أولا : النتائج .**

1 – إن الفقه الإسلامي عرف مبادئ المحاكمة العادلة ، وهوما التزمت به المحاكم طيلة عصور الحضارة الإسلامية .

2 – إن هناك صلة وثيقة بين المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع ؛ بحيث لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر بتاتا ؛ وهو ما أكده هذا البحث انطلاقا من تطبيقات الفقه الإسلامي والحضارة الإسلامية .

3 – إن من أهم مبادئ المحاكمة العدالة التي تم التوصل إليها في هذا البحث ما يأتي :

- حق الدفع ، واختراع حق الإعذار قبل صدور الحكم .
- حق الإثبات .
- حق المرافعة شفويا وكتابيا .
- حق الإمهال .
- حق الوكالة بالخصومة ، أو توكيل محامي .
- حق احترام مبدإ المساواة .
- الحق في الوجاهية .
- الحق في الاحترام المطلق لقرينة البراءة .
- الحق في مبدإ استقلالية القضاء .
- الحق في حيدة القاضي .
- الحق في تخصص القاضي الجنائي .

4 – إن هناك مبادئ أخرى ، وتفصيلات دقيقة ، وتطبيقات كثيرة ؛ موجودة في كتب الفقه الإسلامي وأحداث الحضارة الإسلامية ؛ كلها تحتاج إلى تجليتها وإظهارها من خلال البحث العلمي بأسلوب العصر .

**ثانيا : التوصيات .**

1 – ضرورة إجراء المقارنة العلمية في جميع بحوث القانون مع أحكام الشريعة الإسلامية ؛ لما في ذلك من فوائد لا نظير لها .

2 – ضرورة الاستفادة من أحكام الفقه الإسلامي ، وتراث الحضارة الإسلامية في أي تقنين أو تعديل لمواد القانون ؛ لما في ذلك من تأكيد للهوية من جهة ، وضمان الصوابية بالاعتماد على ما يتوافق مع حقيقة المجتمع .

3 – ضرورة إبراز كنوز الحضارة الإسلامية فيما يخص حقوق الإنسان عموما ، والحقوق القانونية والقضائية خصوصا ، إبرازها أمام الجميع من خلال النشر باللغات الأجنبية .

وفي الأخير ؛ لا بأس أن نذكر بمقولة الأستاذ الدكتور آدم متز أستاذ التاريخ بجامعات سويسرا في كتابه " الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري " ، فإنه ذكر أنه خلال ثلاثة قرون كاملة لم يحدث أن تدخلت السلطة التنفيذية للانحراف بالسلطة القضائية إلا حادثـــتين فقط وقد[26] رفضهما القضاء .

والله أعلم بالصواب والحمد لله رب العالمين .

**الهوامش:**

[1] ظافر القاسمي، ( نظام الحكم في الشريعة والتاريخ : السلطة القضائية ) دار النفائس لبنان ط1987/2م ( 2 / ص : 494 ) ؛ نقلا عن : الماوردي (أدب القاضي ) ؛ ( 2 / ص : 240 ) .

[2] ( 2 / ص : 250 )، وراجع : ظافر القاسمي، مرجع سابق، ( 2 / ص : 497 – 498 ) .

[3] الحطاب ( مواهب الجليل على مختصر خليل ) دار الفكر لبنان ط 2 / 1978م ( 6 / ص : 131–132 )، وأتى فيه بأقوال : مالك في المدونة، وابن فرحون في التبصرة، وابن زرب والجزيري في وثائقهما، والبرزلي في نوازله، وكذا من أسمعة العتبية، ومن الواضحة لابن حبيب ..

[4] الحطاب، مرجع سابق، والمواق ( التاج والإكليل على مختصر خليل ) دار الفكر لبنان ط 2 / 1978م ( 6 / ص : 132 ) .

[5] ظافر القاسمي، مرجع سابق، ( 2 / ص : 508 ) ؛ نقلا عن : النباهي المالكي ( تاريخ قضاة الأندلس ) ؛ ( ص : 194 ) .

[6] ظافر القاسمي، مرجع سابق، ( 2 / ص : 441 ) ؛ نقلا عن مصادر كثيرة لهذه الرسالة .

[7] ( 2 / ص : 289 ) .

[8] ظافر القاسمي، مرجع سابق، ( 2 / ص : 521 ) ؛ نقلا عن : الماوردي ( أدب القاضي ) ؛ ( 2/ ص :149 و304و318).

[9] وقد ترجمها إلى الفرنسية : إميل تيان، وإلى الإنجليزية : هنري كاتن ؛ راجع : ظافر القاسمي ( نظام الحكم في الشريعة والتاريخ : السلطة القضائية ) دار النفائس لبنان ط1987/2م ( ص : 439 ) .

[10] رواه أبو يعلى والدارقطني والطبراني في الكبير من حديث أم سلمة .. راجع : الشوكاني ( نيل الأوطار ) دار الجيل لبنان ( 9 / ص : 181 ).

[11] ابن القيم ( إعلام الموقعين عن رب العالمين ) تحقيق : محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، لبنان 1987م ( 3 / 14–15 ) .

[12] راجع : عبد السلام شريف ( المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي ) دار الغرب الإسلامي لبنان ط1 / 1986م ( ص : 297 – 327) .

[13] رواه الترمذي ( 8 / ص : 438 –439 ) كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود

[14] رواه ابن ماجه ( برقم 2545 ) .

[15] أبو يوسف ( الخراج )، ( ص : 153 ) , وابن أبي شيبة في المصنف .

[16] راجع : ظافر القاسمي، مرجع سابق، ( ص : 176–180، و185 209 ) .

[17] آدم متز ( الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ) ترجمة : عبد الهادي أبو ريدة، م و ك الجزائر، دت ن تونس ط1 / 1986م ( 1 / ص : 353– 354 ) .

[18] ظافر القاسمي، مرجع سابق ( 2 / ص: 101 ) ؛نقلا عن: وكيع بن الجراح ( أخبار القضاة ) ؛ (1/ ص: 70 ) .

[19] المرجع السابق، نقلا عن : الشريف المرتضى ( شرح نهج البلاغة ) ؛ ( 4 / ص : 130 ) .

[20] نفسه ( 2 / ص : 107 ) ؛ نقلا عن : وكيع بن الجراح ( 1 / ص : 80 ) .

[21] المواق، مرجع سابق، ( 6 / ص : 120 ) .

[22] الحطاب، مرجع سابق ( 6 / ص : 120 ) .

[23] ظافر القاسمي، مرجع سابق ( 2 / ص : 256 ) نقلا عن : الكندي ( تاريخ القضاة والولاة ) ( ص: 309 ) .

[24] مرجع سابق ( 2 / ص : 257 ) ؛ نقلا عن : وكيع بن الجراح ( 1 / ص : 283 ) .

[25] مرجع سابق ( 2 / ص : 258 ) ؛ نقلا عن : وكيع ( 1 / ص : 199 ) .

[26] آدم متز ( الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ) ترجمة : عبد الهادي أبو ريدة ، م و ك الجزائر ، دت ن تونس ط1 / 1986م ( 1 / ص : 353– 354 ) .